



الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون
National Community for Human Rights and Law

ثورتنا... حقوقنا

مقترح وراكم بالتقرير بمادة فى باب الأحكام الانتقالية بدستور 2012 المعطل

نقترح وضع المادة التالية فى الفصل الخاص بالأحكام الانتقالية فى دستور 2012 المعطل:

" الجرائم التى ارتكبها موظفى الدولة أو تابعيهم وتسببت فى ضرر فردي أو جماعى للمصريين وانتهكت حقوقهم سواء الشخصية أو السياسية أو الاقتصادية و الاجتماعية أو الثقافية، قبل تولي رئيس الجمهورية المنتخب بعد إقرار التعديلات على دستور 2012 المعطل ، جرائم لا تسقط بالتقادم ولا يجوز فيها التصالح ويكون للمضرورين من تلك الجرائم الحق فى الإدعاء المباشر، وتضمن الدولة ملاحقة مرتكبيها قضائياً من خلال محكمة خاصة يتولى الحكم فيها قضاة طبيعيين يتم اختيارهم وفقاً للقانون، دون الإخلال بمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة، ولهذه المحكمة دون غيرها الحكم بالعزل السياسي وتطهير أجهزة الدولة بما يضمن تحقيق أهداف الثورة.

ينظم القانون إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية والقضاء والإعلام بما يضمن تحقيق أهداف ثورة الخامس والعشرين من يناير، كما تكفل الدولة جبر الضرر لضحايا النظام البائد على أسس التعويض ورد الحق والمساعدة."

خلفية:

بتاريخ 8 يوليو 2013 أصدر رئيس الجمهورية المؤقت عدلى منصور إعلاناً دستورياً هو الثانى¹ من بعد بيان القيادة العامة للقوات المسلحة والذى صدر فى 3 يوليو 2013، وقد تضمن الإعلان الدستورى والذى يقع فى ثلاثة وثلاثون مادة، القواعد الحاكمة للدولة المصرية قبل إجراء الانتخابات الرئاسية وبعد عزل مرسى، وكذلك خارطة المستقبل خلال المرحلة الانتقالية.

¹ أصدر رئيس الجمهورية المؤقت إعلاناً دستورياً بحل مجلس الشورى

ووفقاً للإعلان الدستوري فإن التعديلات الدستورية ستنتم على مرحلتين الأولى لجنة الخبراء والتي تضم عشرة من أعضاء السلطة القضائية وبعض أساتذة القانون الدستوري بالجامعات المصرية وينتهي عملها بتقديم مقترحات تعديل الدستور، لتبدأ المرحلة الثانية والتي تتولى فيها لجنة من خمسين شخص مناقشة التعديلات وطرحها للحوار المجتمعي. وقد إصدار رئيس الجمهورية المؤقت قراراً بتشكيل لجنة الخبراء والتي أعلنت أنها ستقبل مقترحات التعديلات الدستورية لمدة أسبوع.

رغم أن الإعلان الدستوري تجاهل بشكل واضح وضع نصوص تتعلق بالبداية في عملية العدالة الانتقالية والتي تتضمن المحاسبة ومحاكمة كل من تورط في قتل وإصابة المصريين في عهد نظام "مبارك" وفترة حكم "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" ونظام "مرسي"، وكذلك إعادة هيكلة وتطهير مؤسسات الدولة وأخيراً وضع الأسس للمصالحة الوطنية. إلا أننا نجد أنفسنا ملزمين بطرح مقترحاتنا والتي سبق وأن طرحناها على الجمعية التأسيسية التي كتبت دستور 2012 المعطل مرة أخرى على لجنة الخبراء العشرة المنصوص عليها في الإعلان الدستوري الصادر في 8 يوليو 2013.

لماذا نحتاج لمادة بالدستور تضمن الانتقال للمصالحة الوطنية ومحاكمة المجرمين؟

من المعلوم أن التحول الديمقراطي في مصر مرهون بإحداث قطيعة مع النظام البائد وتحقيق أهداف الثورة في نفس الوقت وهو ما يمكن أن يحققه دستور الثورة الذي يؤسس لسلطة الشعب ودولة القانون. ومن هنا تأتي أهمية الدستور ، والذي يجب أن يعبر عن أهداف الثورة من حرية وديمقراطية وعدالة اجتماعية، كما أنه في نفس الوقت يجب أن يستند لذات المبادئ والأهداف التي أزهقت أرواح المصريين والمصريات من أجلها في ميادين التحرير ولا يزالوا.

فمهمة الانتقال من دولة تنتهك كرامة مواطنيها بشكل منهجي ومنظم وباستخدام القانون، إلى دولة تحترم القانون والكرامة الإنسانية ، هي مهمة بالغة التعقيد، ولضمان نجاحها يجب أن نضمن مشاركة الشعب في صناعة التحول الديمقراطي، ومن ثم فهي مرحلة لا تجوز فيها الوكالة أو التفويض وتكون الرقابة وأحياناً الاحتجاج والتظاهر من واجبات تلك المرحلة ، ولعل تظاهرات المصريين واحتجاجاتهم وغضبهم هو ما أجبر القائمين على حكم البلاد على إحالة الرئيس المخلوع "مبارك" للتحقيق وبعدها المحاكمة، وكانت احتجاجات المصريين والمصريين هي السبب في عزل نظام "مرسي" ، فمشاركة الشعب في عملية التحول الديمقراطي تصنع الإرادة السياسية.

ومن البديهي أنه حتى ننتقل لدولة الثورة القائمة على الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية يجب أن نحاكم الدولة التي قمنا بثورة شعبية عليها في موجات ثورية كان آخرها في 30 يونيو 2013، فليس من المقبول بعد الثورة أن نجمل أو نزين دولة مبارك والتي استمرت في الحكم حتى الرئيس المعزول "مرسي" ، بل علينا هدمها لبناء دولتنا دولة الثورة. ويعتبر الدستور حجر الأساس لعملية البناء والهدم، فعلينا أولاً أن نحاكم ونحاسب دولة مبارك والمجلس العسكري ومرسي ونعترف بضحاياهم ونكرمهم، ثم ننتقل للخطوة التالية وهي بناء دولة الثورة.

من هم ضحايا النظام البائد ومجرميه

ضحايا النظام البائد :

يقصد بمصطلح "الضحايا" كل شخص من الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي ، بما في ذلك الضرر البدني أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال حتى ولو كانت غير مجرمة في القوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير حقوق الإنسان الدولية، وذلك منذ عام 1981 وحتى تاريخ تولي رئيس الجمهورية المنتخب بعد إقرار التعديلات على دستور 2012 المعطل .

ويمكن اعتبار شخص ما ضحية ، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو تمت مقاضاته من قبل أو أدين. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضاً، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيبيها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

ويشمل التعريف السابق ضحايا المرحلة الانتقالية وخصوصاً ضحايا المحاكمات العسكرية من المدنيين

المقصود بجرائم النظام البائد

الجرائم التي ارتكبتها موظفي الدولة وتسببت في ضرر فردي أو جماعي للمصريين وانتهكت حقوقهم سواء الشخصية أو السياسية أو الاقتصادية و الاجتماعية أو الثقافية قبل تولي رئيس الجمهورية المنتخب بعد إقرار التعديلات على دستور 2012 المعطل، وتتضمن الجرائم التي ارتكبت كخروج فردي على القانون، أو ارتكبت كجزء من سياسة الدولة تجاه المواطنين باستخدام القانون مثل إصدار قرارات الاعتقال الإداري.

مجرمي النظام البائد

ويقصد به كل شخص طبيعي - أرتكب الجرائم الواردة فى الفقرة السابقة - تولى مناصب تنفيذية أو إشرافية فى أيا من مؤسسات الدولة الإدارية أو الأمنية أو الرقابية أو من استخدمهم من خلال مواردهم المالية أو موارد الدولة للقيام بجرائم مثل البلطجية، وسواء كانت تلك المؤسسات تتبع أي من السلطات التشريعية أو القضائية أو التنفيذية، وذلك منذ عام 1981 وحتى تاريخ تولي رئيس الجمهورية المنتخب بعد إقرار التعديلات على دستور 2012 المعطل .

المبادئ الحاكمة للمادة الدستورية الخاصة بمحاسبة ومحاكمة النظام وانصاف ضحاياه

الإعتذار

يجب أن تنهض الدولة المصرية بمسئوليتها وتقدم اعتذارا لمواطنيها من ضحايا النظام البائد عما أرتكبه بعض هيئات الدولة وموظفيها الذين من المفترض فيهم أن يقوموا بخدمة المواطنين والمواطنین، على أن يكون هذا الإعتذار علني ويتضمن ضمانات بملاحقة المتسببين فى هذه الانتهاكات وعدم تكرارها.

تطهير وإعادة هيكلة أجهزة القمع (الأجهزة الأمنية والقضائية والإعلام)

وذلك بتطهير اجهزة العدالة التى تشمل جهاز الشرطة والنيابة العامة والقضاء وكذلك الإعلام، من جميع المتورطين فى جرائم ضد المصريين والمصريات خلال الفترة من أكتوبر 1981 وحتى تاريخ تولي رئيس الجمهورية المنتخب بعد إقرار التعديلات على دستور 2012 المعطل، وإعادة هيكلة هذه الأجهزة لتقوم بدورها فى حماية المواطنين وخدمتهم، وتحقيق أهداف الثورة من حرية وديمقراطية وعدالة اجتماعية.

الملاحقة القضائية

وذلك من خلال محاكمة جميع الموظفين العموميين سواء فى الأجهزة الأمنية أو التنفيذية أو غيرهم من المتورطين فى جرائم ضد المصريين منذ أكتوبر 1981 وحتى تاريخ تولي رئيس الجمهورية المنتخب بعد إقرار التعديلات على دستور 2012 المعطل ، وذلك باعتماد العدالة الثورية التى تضمن محاكمات عادلة ومنصفة وفقا للمعايير الدولية.



على أن تسبق المحاكمات وضع إليات خاصة بالشكاوي والتحقيق وإعلان نتائج التحقيقات للشعب، ويكون العزل السياسي بحكم قضائي.

جبر الضرر لضحايا النظام البائد

يجب أن تضمن الدولة المصرية لضحايا النظام البائد نظاماً لجبر الضرر يعتمد على ثلاث أسس هي التعويض ورد الحق والمساعدة.

الإلتزام بمعايير المحاكمات العادلة والمنصفة

إن الإلتزام بمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة فى محاكمة النظام البائد ليس تفضلاً عليهم بقدر ما هو إلتزاماً بمبادئ ثورة 25 يناير 2011 المجيدة، فالحق فى محاكمة عادلة ومستقلة تكفل حقوق المتهمين من الحق فى الدفاع والتقاضي على درجتين وغيرها من المبادئ، هو جزء لا يتجزأ من دولة الثورة دولة الكرامة الإنسانية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

ولذلك يجب أن تتضمن المادة الدستورية الخاصة بمحاكمة النظام البائد انحيازاً واضحاً للثورة بعدم الإخلال بحقوق أذئاب النظام البائد فى محاكمة مستقلة ومحايده تضمن حقوقهم كمتهمين.

